



المبادئ التوجيهية للمصنفات المولدة عبر الذكاء الاصطناعي في مجال حقوق المؤلف

(يونيو 2025)

كلمة الرئيس التنفيذي

يسر الهيئة السعودية للملكية الفكرية أن تقدّم هذه الوثيقة، التي توضح موقفها من المصنفات الأدبية والفنية الناتجة عن أدوات الذكاء الاصطناعي، تأكيدًا لدور الهيئة في مواكبة التحولات الرقمية المتسارعة، وحرصها على تعزيز الإطار النظامي لحقوق المؤلف بما ينسجم مع الابتكارات التقنية الحديثة.

تأتي هذه الوثيقة ضمن جهود الهيئة لتعزيز اليقين القانوني، وتقديم رؤية واضحة وشاملة حول نطاق حماية حقوق المؤلف في ظل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، بما يدعم البيئة الإبداعية في المملكة، ويسهم في حماية حقوق المبدعين، ويشجع على الابتكار المسؤول.

وتؤكد الهيئة من خلال هذه الوثيقة التزامها الراسخ بتفسير وتطوير السياسات ذات الصلة بالملكبة الفكرية، على نحو يوازن بين حماية الحقوق وتيسير الوصول إلى التقنيات، ويعكس مكانة المملكة ضمن الدول المتقدمة تشريعياً في هذا المجال. وندعو كافة المهتمين والممارسين في القطاع الإبداعي والبحثي للاطلاع على مضامين هذه الوثيقة، والاستفادة مما تقدمه من مبادئ وتوصيات، تسهم في بناء فهم مشترك للتحديات والفرص المرتبطة بالمصنفات الإبداعية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، بما يعزز العدالة، ويخدم مستقبل الابتكار في المملكة.



إخلاء المسؤولية

تؤكد الهيئة السعودية للملكية الفكرية أن هذه الوثيقة التحليلية حول مصنفات الملكية الفكرية الناتجة من أدوات الذكاء الاصطناعي لا تُعد مرجعًا نظاميًا ملزمًا، وإنما تهدف إلى تقديم رؤية تحليلية تساهم في توضيح المبادئ العامة ذات العلاقة، ودعم فهم الإجراءات والسياسات التي تتبعها الهيئة في مراجعة وتقييم الطلبات بشأن المصنفات التي تتضمن استخدامًا لتقنيات الذكاء الاصطناعي، وذلك بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية ومتطلبات الأنظمة الوطنية ذات الصلة.

وثبنى هذه المبادئ التحليلية على فهم مستقر للتشريعات والأنظمة النافذة، وفي مقدمتها نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1424/7/2هـ، إضافة إلى ما تقرره الهيئة من لوائح وتعليمات تنفيذية تتماشى مع تلك الأطر النظامية. ولا تُعد هذه الوثيقة بديلًا عن النصوص القانونية أو التنظيمية المعتمدة، كما لا تُنشئ التزامًا قانونيًا أو تنظيميًا على الهيئة أو على المتعاملين معها. وتبقى القرارات المتعلقة بمصنفات الملكية الفكرية خاضعة لما تقرره الأنظمة ذات العلاقة وما يُصدر من تعليمات تنظيمية سارية.

المقدمة

شهدت السنوات الأخيرة تحولاً عميقاً في أدوات إنتاج المحتوى الإبداعي، مدفوعاً بتطور متسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي، ولم تعد هذه الأدوات تقتصر على دعم عمليات التحرير أو تسهيل البحث، بل أصبحت قادرة على توليد محتوى كامل من نصوص مكتوبة، وصور رقمية، ومقاطع صوتية وموسيقية، ومشاهد مرئية متكاملة، بدرجات عالية من الدقة والاتساق الفني.

وقد ساهم هذا التحول في إحداث نقلة نوعية في طبيعة العملية الإبداعية، حيث أصبح في مقدور غير المتخصصين إنتاج مصنفات ذات مظهر احترافي، كما بات بالإمكان توليد عدد كبير من المصنفات خلال وقت قصير وبتكلفة منخفضة.

ومع ذلك، فقد طرحت هذه القدرات الجديدة إشكالات نظامية وأخلاقية متعددة، وفي مقدمتها سؤال جوهري يتعلق بأهلية هذه المخرجات للحماية بموجب نظام حماية حقوق المؤلف، وما إذا كانت تفي بشرط "الأصالة" المرتبط بالإبداع البشري.

تتناول هذه الوثيقة موقف الهيئة السعودية للملكية الفكرية من هذه الإشكالية، وتسعى إلى تقديم معالجة نظامية متوازنة تُراعى مبادئ العدالة، وتتماشى مع التزامات المملكة في إطار اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التقنية لهذه المخرجات.

تركز الوثيقة على محور حقوق المؤلف، بوصفه المجال الأشد تأثرًا بأدوات الذكاء الاصطناعي، كما تقدم خلاصة للمعايير الدولية المقارنة.

وبغرض بناء فهم دقيق ومتكامل؛ تبدأ الوثيقة بإلقاء نظرة تحليلية على النصوص النظامية ذات الصلة في نظام حماية حقوق المؤلف، واستعراض المبادئ التي يستند إليها النظام في تحديد هوية المؤلف وشروط الحماية، ثم يتبع هذا الاستعراض الخوض في المحورين التحليليين التي تُطنّف فيها المخرجات الناتجة عن أدوات الذكاء الاصطناعي بحسب طبيعة التدخل البشري ومستواه.

وقد تم تنظيم محتوى هذه الوثيقة في محورين رئيسيين، تغطيان أبرز صور المخرجات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، وتتناولها من منظور قانوني يتناسب مع طبيعتها المختلفة، وتشكل أرضية مشتركة لفهم تحدياتها وخصائصها:

- **المحور الأول:** مخرجات ناتجة عن الذكاء الاصطناعي دون أي تدخل بشري.
- **المحور الثاني:** مخرجات ناتجة عن الذكاء الاصطناعي مع تدخل بشري.

ويُعرض كل محور مدعومًا بتحليل نظامي، ويُعزّز بالمقارنة مع أبرز التوجهات الدولية حيثما اقتضى السياق، بما يدعم وضوح الرؤية ويُسهّم في بناء موقف مؤسسي منسجم مع المبادئ القانونية السائدة.

قراءة في نصوص النظام

عند التأمل في الإطار النظامي الذي تنتظم حوله حماية المصنفات الأدبية والفنية، نجد أن النصوص القانونية في كل من الاتفاقيات الدولية والأنظمة الوطنية ترسّيت مفاهيم جوهرية لا ترد عرّضاً، بل تؤسّس كتعبير صريح عن قصد تشريعي عميق.

فـ"اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية" تنص في مادتها الثانية على أن: "تشمل المصنفات الأدبية والفنية جميع المصنفات التي تعدّ نتاجاً أدبياً أو فنياً أيّاً كانت طريقة أو شكل التعبير عنها..."، ثم تعود لاحقاً لتؤكد في المادة الخامسة أن "المؤلف يتمتع، بالنسبة لمصنفاته، بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية". أما "اتفاقية تريبيس" فتُحيل في المادة التاسعة مباشرة إلى الالتزام بأحكام اتفاقية برن، دون استثناء، وتضيف في مادتها العاشرة أن "برامج الحاسب تُحمى باعتبارها مصنفات أدبية بموجب اتفاقية برن..."، وهو ما يربط الحماية بمفهوم "المؤلف" كما ورد في السياق الأصلي.

وعلى المستوى الوطني، عند التأمل في نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 بتاريخ 2 / 7 / 1424 هـ في المادة الأولى على أن "المؤلف: هو الشخص الذي ابتكر المصنف"، فحتّى وإن لم يتضمّن النظام تعريفاً صريحاً يقيد المؤلف بكونه شخصاً طبيعياً، فالمواد المنظمة للحقوق المعنوية، والعقوبات، وشروط الحماية، تحمل في طياتها تصوّراً متماسكاً للمؤلف بوصفه كائناً مدرّجاً، يُدعى، ويُنسب إليه العمل، ويملك إرادة ترتب عليها مسؤولية قانونية وأدبية.

فعلى سبيل المثال، تشير المادة السابعة عشرة إلى أن للمؤلف الحق المعنوي في أن يُنسب المصنف إليه، والحق في الاعتراض على أيّ تحريف أو تعديل أو إساءة قد تلحق بمصنفه، والحق في سحب المصنف من التداول، وهذه الحقوق بطبيعتها لا تُمنح إلا لكائن قادر على الشعور بالانتماء للمصنف، والدفاع عن سلامته الفنية، واتخاذ قرارات متصلة بالتداول والنسبة والسمعة، وهذا المستوى من الارتباط الذاتي لا يتصور إلا في كيان بشري عاقل، يُكوّن علاقة وجدانية وفكرية مع مصنفه، لا مجرد رابط توليدي.

وفي المادة الرابعة، ينص النظام على أن المصنفات التي "تخلو من الأصالة" مثل ما ينشر في الصحف والمجلات ومفاهيم العلوم الرياضية -على سبيل المثال- لا تحظى بالحماية.

وهذه إشارة إلى أن الأصالة تُعد جوهرية، لا بوصفها صفة تقنية، بل باعتبارها مفهوماً قانونياً وفلسفياً يُقصد به التفرد الناتج عن الجهد الذهني، والتعبير الشخصي، والاختيار الإبداعي.

ومفهوم الأمانة بهذا المعنى لا يتحقق في نتائج التوليد الحسابي أو العشوائي، وإنما يُشترط فيه عنصر الإدراك، وهنا يُفترض المؤلف، وإن لم يُعرّف، أنه إنسان.

وتقوى هذه الدلالة أيضًا المادة الثالثة عشرة التي تُجيز للمؤلف وحده أو من ألت إليه الحقوق أن يتصرف في المصنف، أو أن يطلب المنع من استخدامه، ومثل هذه الأفعال القانونية لا يمكن إسنادها إلى آلة أو كيان غير بشري، لأن النظام يفترض وجود إرادة قانونية وشخصية اعتبارية أو طبيعية يُنسب إليها الفعل أو يُطلب منها الالتزام.

علاوة على ذلك، تُعالج المواد العقابية في النظام حالات التعدي على الحقوق المعنوية والمالية للمؤلف، وتقرر لها جزاءات تصل إلى السجن والغرامة، فلو افترضنا أن المؤلف قد لا يكون شخصًا طبيعيًا، لكان من غير المتصور قانونًا أن تُحمى حقوقه بهذا المستوى، أو أن تُلاحق إساءة نسبته أو تشويهه، بل حتى الإشارة إلى "التعدي على السمعة الأدبية" في وصف التعديات تُفترض ضمناً في شخص يتمتع بكيان مستقل وقابل للتشهير، وهو ما لا ينطبق إلا على الإنسان.

وتُعزز هذا التصور أيضًا المادة السابعة (الفقرة الأولى) من اتفاقية برن، التي تنص على أن حماية حقوق المؤلف تمتد لخمسين سنة بعد وفاته، مما يُعد دلالة صريحة على أن النظام القانوني الدولي يفترض المؤلف ككائن بشري له دورة حياة طبيعية، تبدأ بالميلاد وتنتهي بالوفاة، إذ لا يُتصور قانونًا امتداد الحماية لما بعد "وفاة" كيان غير بشري، مما يُرسّخ أن موضوع الحماية هو شخص طبيعي بالضرورة.

إن هذه الدلالات المتناثرة في بنية النظام لا تظهر بمفردها نتيجة نهائية، لكنها حين تُقرأ مجتمعة في سياق واحد، تكشف عن مقصد تشريعي يضبط المفهوم دون أن يكتبه صراحة، وهي فكرة "الأمانة" التي يجب أن يتمتع بها المصنف ليستحق الحماية، وهي أمانة لا يمكن تصورها إلا بوجود إرادة بشرية، وملكة تعبيرية ذات طابع فردي.

المحور الأول: مخرجات ناتجة عن الذكاء الاصطناعي دون أي تدخل بشري

تمثل المخرجات الناتجة بشكل كامل من أدوات الذكاء الاصطناعي دون تدخل بشري حالة خاصة تستدعي معالجة نظامية دقيقة، نظرًا لانفصالها التام عن عنصر التأليف البشري الذي تُبنى عليه الحماية القانونية في أنظمة حقوق المؤلف، ويُقصد بهذه الحالة تلك المصنفات التي تنتجها الأنظمة الذكية اعتمادًا على خوارزميات تدريبية سابقة دون مشاركة مباشرة من الإنسان في تكوين المضمون أو اتخاذ قرارات تعبيرية، سواء من خلال التوجيه الفني أو التعديل أو الاختيار، ولا تشمل هذه الحالة الاستخدامات التي يتفاعل فيها الإنسان مع النظام الذكي، بل تقتصر على المخرجات التي تنشأ بصورة آلية من النظام الذكي نفسه بناءً على إدخال بسيط أو توليد مستقل.

هذا النوع من المخرجات يفتقر إلى أحد الشروط الجوهرية التي تؤسس للحماية بموجب قوانين حقوق المؤلف، وهو شرط الأصالة المرتبط بالإبداع البشري، فالمصنفات المحمية يجب أن تكون ناتجة عن عملية تأليف تنطوي على تدخل فكري أو إبداعي من المؤلف، ويُعبر عنها من خلال شكل ملموس، وفي ظل غياب هذا التدخل، لا تتحقق المتطلبات النظامية التي تُجيز إضفاء الحماية، لا من حيث النسبة، ولا من حيث القصد، ولا من حيث المسؤولية عن المخرج.

وقد أكدت الأنظمة القضائية في عدد من الدول المتقدمة هذا التوجه بشكل صريح، ففي الولايات المتحدة، أرست الدائرة التاسعة لمحكمة الاستئناف الأمريكية مبدأ يقضي بعدم إمكانية حماية أي محتوى لم يصدر عن مؤلف بشري، وذلك في سياق قضيتين بارزتين، الأولى تتعلق بنصوص نُسبت إلى "كائنات روحانية غير بشرية"⁽¹⁾، والثانية تخص صورًا أُلْقِطت من قبل قرد باستخدام كاميرا⁽²⁾، وقد خلصت المحكمة إلى أن هذه المصنفات لا تخضع للحماية لكونها لا تُنسب إلى مؤلف يتمتع بالشخصية القانونية، ويُستنتج من هذه الأحكام أن شرط "الفاعلية البشرية" يُعد ضرورة مفاهيمية وقانونية، وليس شرطًا إجرائيًا يمكن تجاوزه.

في الإطار نفسه، أصدرت محكمة مقاطعة كولومبيا الأمريكية حكمًا في عام 2023م يؤيد قرار مكتب حقوق المؤلف بفرض تسجيل صورة وُصفت بأنها "منشأة تلقائيًا بواسطة خوارزمية حاسوبية"، وجاء في حيثيات الحكم أن قانون حقوق المؤلف لا يحمي سوى المصنفات الناتجة عن إبداع بشري، وأن غياب التدخل البشري يُفقد المصنف شرط التأليف، واعتبرت المحكمة أن الحماية لم تكن - في أي مرحلة من مراحل تطور القانون - ممتدة لتشمل المخرجات الناتجة عن تقنيات مستقلة دون توجيه من إنسان.

(1) Urantia Foundation v. Maaherra, 114 F3d 59-957, 955 (9th Cir. 1997).

حكمت المحكمة بأن الحماية بموجب حقوق المؤلف تتطلب وجود عنصر من الإبداع البشري، مؤكدة أن قوانين حقوق المؤلف لم تُنشأ لحماية "إبداعات الكائنات غير البشرية".

"Some element of human creativity must have occurred in order for the Book to be copyrightable".

(2) Naruto v. Slater, No. 15-cv-2016, 04324 U.S. Dist. LEXIS 11041 (N.D. Cal. Jan. 28, 2016), aff'd, 888 F3d 418 (9th Cir. 2018).

قضت المحكمة بأن القرد ليس مؤلفًا بالمعنى المقصود في قانون حقوق المؤلف الأمريكي، وبالتالي لا يمكن المطالبة بالحماية القانونية أو رفع دعاوى التمدد.

"[Monkey] is not an 'author' within the meaning of the Copyright Act".

وفى الاتحاد الأوروبي، ثبتت الهيئات التنظيمية المختصة هذا المبدأ، حيث رُفض طلب حماية لصورة توليدية تم إنتاجها عبر أداة ذكاء اصطناعي دون أن تدخل فني من المستخدم(3)، واستند الرفض إلى القاعدة التي تقضي بأن المصنف المحمي يجب أن يظهر "طابعًا شخصيًا" ينسب إلى مؤلف محدد، وهو ما لا يتوفر في المخرجات التي تُنتجها الأنظمة الحاسوبية دون مشاركة بشرية إبداعية، ويُعد هذا المفهوم أحد المبادئ الأساسية في تفسير تشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة بحقوق المؤلف.

أما في اليابان، فقد تعاملت الهيئات المختصة بحذر تجاه هذه الفئة من المصنفات، ورفضت حماية رسوم توليدية تم إنشاؤها دون تدخل بشري مؤثر، وأكدت في تفسيرها أن الحماية القانونية تُبنى على وجود مساهمة بشرية مباشرة في الشكل أو التعبير أو التكوين الفني، وأن الاستخدام التلقائي أو الآلي لأنظمة الذكاء الاصطناعي لا يرقى إلى درجة التأليف في غياب تدخل خلاق من المستخدم.

وبالنظر إلى هذه الممارسات، وفي ضوء المبادئ النظامية المستقرة في نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية، فإن الهيئة السعودية للملكية الفكرية ترى أن المخرجات الناتجة بالكامل من أدوات الذكاء الاصطناعي دون تدخل بشري لا تدخل ضمن نطاق المصنفات المحمية، ويستند هذا الموقف إلى أن الأصالة بوصفها شرطًا للحماية – وإن لم تُعرف تفصيليًا في النظام – تتطلب عنصرًا إنسانيًا يعكس الاختيار والتكوين والنية، وهي متطلبات لا تتحقق في المخرجات الآلية المحضة.

وعليه، فإن الحماية النظامية لا تُمنح لمجرد وجود مُخرَج بل لوجود مؤلف، كما أن منح حقوق المؤلف لمحتوى يتم توليده ذاتيًا بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي يتعارض مع الغرض الجوهرى من تشريعات وأنظمة حقوق المؤلف، التي وُضعت أساسًا لتكريم الإبداع البشري وتشجيعه.

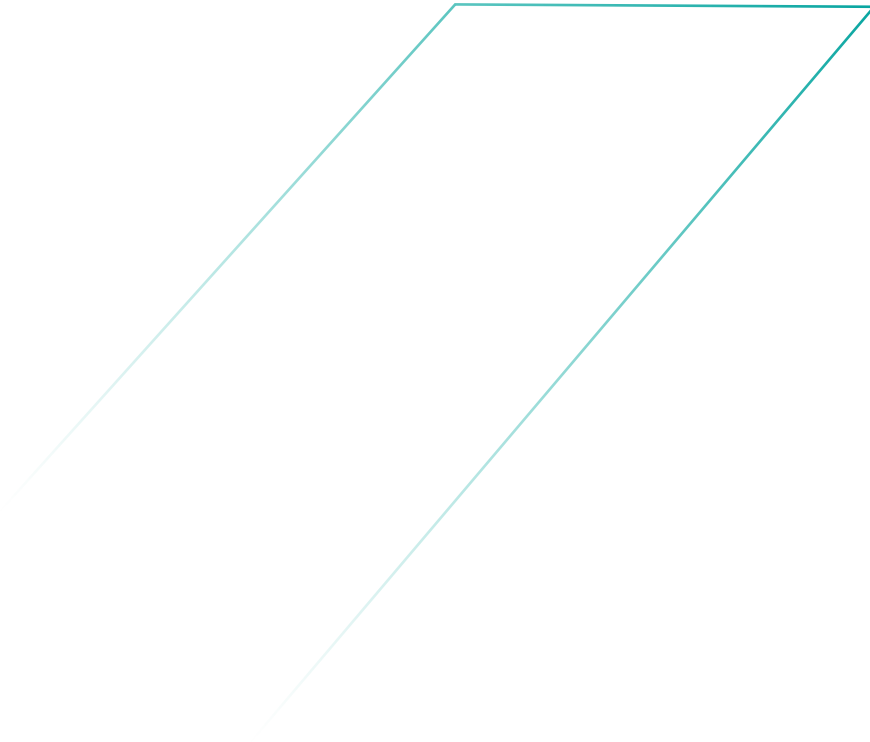
ورغم وضوح هذا الموقف في السياق الحالي، فإن الهيئة تُدرك أن التطور التقني المستقبلي قد يُفضي إلى أنماط من المخرجات يُنتجها الذكاء الاصطناعي بشكل مستقل تمامًا، دون أن تدخل بشري يُعتمد به، وفي حال التوجه نحو الاعتراف القانوني بهذه المخرجات، فإن المسألة لا تقتصر على تعديل نظام حماية حقوق المؤلف فحسب، بل تتطلب تأسيس بنية مؤسسية وتشريعية متكاملة، تشمل على المستوى الدولي ضرورة إبرام معاهدات أو اتفاقيات جديدة تُقرّ بإمكانية الحماية وتُحدّد آليات الإثبات والإنفاذ، وهو ما لا يتوفر في المرحلة الراهنة، وعلى المستوى الوطني يستلزم الأمر وجود اعتراف قانوني صريح بالذكاء الاصطناعي ككيان حامل للحق، بما يشمل إثبات هويته، والتوقيع بالنيابة عنه، ومباشرة الإجراءات أمام القضاء والجهات المختصة، على نحو مماثل لما هو معمول به في شأن الكيانات الاعتبارية.

(3) محكمة تشيكية ترفض حماية صورة منشأة بواسطة الذكاء الاصطناعي،
مكتبة Bird & Bird، 2023، متاح على الرابط:

czech-republic/czech-court/2024/https://www.twobirds.com/en/insights/
denies-copyright-protection-of-ai-generated-work-in-first-ever-ruling/rut
m_source-chatgpt.com

(4) Agency for Cultural Affairs, Japan

وتُجسد المادة الثامنة من معاهدة الرياض لقانون التصاميم هذا الفهم، إذ تشترط إيداع الطلب باسم "المبتكر" وتوقيعه الطريح أو بيان تنازله، ما يعكس افتراضًا قانونيًا بأن المؤلف شخص طبيعي. يمكن تحديده قانونيًا، وفي ظل غياب هذا الأساس، لا يمكن امتداد الحماية إلى الذكاء الاصطناعي دون إعادة بناء المنظومة المؤسسية على أسس جديدة.



المحور الثاني: مخرجات ناتجة عن الذكاء الاصطناعي مع تدخل بشري

إن المخرجات التي تُنتج بواسطة أدوات الذكاء الاصطناعي بمشاركة بشرية مباشرة تمثل أحد أكثر أنماط الاستخدام شيوعًا وانتشارًا في الواقع العملي، ويُقصد بهذا النوع من المصنفات تلك التي تتولد من خلال تفاعل الإنسان مع أدوات الذكاء الاصطناعي، سواء عبر إعطاء تعليمات تفصيلية (prompts)، أو إجراء تعديلات على المخرجات، أو انتقاء النتائج، أو توجيه النظام بشكل مستمر خلال مراحل التوليد.

وعلى عكس المخرجات التي تتم بدون تدخل بشري، فإن هذا النوع يتسم بوجود تدخل بشري مؤثر يضيف طابعًا إبداعيًا على الناتج، ومثال ذلك: قيام مصمم باستخدام أداة ذكاء اصطناعي لتوليد عدد من التصاميم، ثم اختيار أحدها، وتعديله وتحسينه وإعادة تنسيقه ليُعبر عن رؤيته الفنية الخاصة.

وقد تبنت الأنظمة القضائية في عدد من الدول المتقدمة مواقف متنوعة تجاه هذه الفئة من المخرجات، **يُلاحظ فيها اتجاه مشترك نحو إعمال المبادئ التقليدية لحقوق المؤلف، وعلى رأسها "الأصالة البشرية" بوصفها المعيار الفاصل في التقييم.**

وقد أظهرت التطبيقات العملية أن المعيار الأساس في تقرير الحماية القانونية لهذه المخرجات لا يقتصر على مجرد استخدام الأداة، بل يرتبط بمدى الأصالة البشرية التي تنعكس في المصنف النهائي، فنجد في النظام الأمريكي⁽⁵⁾ أن الحماية القانونية لحقوق المؤلف لا تُمنح إلا إذا انطوى المصنف على مساهمة بشرية أصيلة تُعبر عن اختيار إبداعي يمكن نسبته إلى المؤلف.

فعلى سبيل المثال، رفض المكتب الأمريكي تسجيل صورة تم إنشاؤها بالكامل بواسطة برنامج ذكاء اصطناعي يُدعى Creativity Machine ، على أساس أن المصنف يفتقر إلى شرط التأليف البشري، مما يجعله غير مؤهل للحماية أو التسجيل، وفي المقابل، نجد أن مكتب حقوق المؤلف قد سجل في عام 2025 مصنفًا بعنوان A Single Piece of American Cheese، وهو صورة تم توليدها باستخدام أداة ذكاء اصطناعي مع تدخل بشري مكثف، وأكد المكتب أن التسجيل لم يكن للمحتوى الآلي نفسه، بل لعملية "الاختيار والتنسيق والترتيب" التي نفذها المؤلف البشري، بعد أن أثبت أنه أجرى ما يزيد على 30 تعديلًا يدويًا تراكميًا خلال مراحل التوليد.

ويُفهم من هذا القرار أن الحماية لا تُمنح لمجرد استخدام الأداة، بل لما يصدر عن المستخدم من مساهمات إبداعية يمكن نسبتها إليه بشكل واضح ومؤثر في بنية المصنف النهائي.

(5) U.S. Copyright Office. (2023). Copyright and Artificial Intelligence: Copyrightability. Washington, D.C.

(6) مكتب حقوق المؤلف الأمريكي، خطاب رفض تسجيل مصنف بعنوان A Recent Entrance to Paradise، صادر بتاريخ 12 أغسطس 2019، متاح على: https://www.copyright.gov/rulings-filings/review-board/docs/a-recent-entrance-to-paradise.pdf?utm_source=chatgpt.com

(7) مكتب حقوق المؤلف الأمريكي، القرار بشأن "قطعة واحدة من الجبن الأمريكي"، 30 يناير 2025. تم منح التسجيل بناءً على مساهمة بشرية في اختيار وتنسيق وترتيب 7 المحتويات، مع استبعاد الأجزاء الناتجة مباشرة عن الذكاء الاصطناعي.

أما في الاتحاد الأوروبي، فيُعتمد في تقييم أهلية المخرجات المدعومة بالذكاء الاصطناعي للحماية بموجب حقوق المؤلف على أربع خطوات مترابطة، تُشكّل مجموعها اختباراً جوهرياً لتحديد ما إذا كان المصنف يُعد "مصنفاً" مؤهلاً قانونياً.

تبدأ الخطوة الأولى بالتأكد من أن المحتوى يقع ضمن أحد المجالات الأدبية أو العلمية أو الفنية، وهي خطوة غالباً ما تتحقق بسهولة.

تليها الخطوة الثانية، التي يشترط فيها أن يكون الإنتاج نتيجة جهد أو تدخل فكري بشري، ويشمل ذلك مختلف أشكال التدخل، كبرمجة النظام، أو إعداد البيانات، أو المراجعة النهائية، ورغم التطور التقني، لا يزال من الصعب تصور إنتاج كامل يتم عبر الذكاء الاصطناعي دون أي مساهمة بشرية.

أما الخطوة الثالثة، وهي الأهم، فتتعلق بمدى توافر عنصر "الأصالة"، أي أن يتضمن المصنف اختيارات إبداعية تعبّر عن بصمة المؤلف، وتُختتم هذه المعايير بالخطوة الرابعة، التي تنص على وجوب تجسيد هذه الاختيارات في تعبير ملموس.

وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية هذه المبادئ في عدد من القضايا، ففي قضية تتعلق بنشر وثائق حكومية حساسة، تساءلت المحكمة عما إذا كانت تلك الوثائق تستحق الحماية، رغم طبيعتها الإخبارية، ثم خلصت إلى أن مجرد كون المحتوى مكتوباً لا يكفي، بل يجب أن يكون "نتاجاً لإبداع المؤلف الشخصي"، يتجلى فيه عنصر الحرية في اتخاذ قرارات تعبيرية ويعكس شخصية المؤلف(9).

وفي قضية أخرى، نظرت المحكمة في مدى حماية صورة فوتوغرافية الثققت لطفلة، وتعرضت لاحقاً للاستخدام غير المصرح به، ورأت المحكمة أن العمل يستحق الحماية إذا كشف عن قرارات شخصية للمصور، كاختيار زاوية التصوير أو التوقيت أو الإضاءة، مما يعبّر عن لمسة فنية أصيلة(10).

ويتضح من الأحكام القضائية السابقة أن الأساس المعتمد في الفقه الأوروبي لا يتعلق بنوع الأداة المستخدمة في الإنتاج، بل يركز على ما إذا كانت النتيجة تعكس تدخل إبداعياً بشرياً يجسّد حرية فكرية واختيارات شخصية، ويُعد هذا التوجه امتداداً طبيعياً للمبادئ الجوهرية في أنظمة حقوق المؤلف الأوروبية، التي تشترط أن تنبع الحماية من التعبير الذاتي للإنسان، لا من كفاءة الوسيلة أو جودة المنتج النهائي.

(8) European Commission, (2020). Trends and developments in artificial intelligence – Challenges to the intellectual property rights framework. Publications Office of the European Union.

(9) CJEU, Funke Medien v. Germany, C-17/469, para. 19.

(10) CJEU, Painer v. Standard VerlagsGmbH, C-10/145, paras. 88–87.

وفى كوريا الجنوبية، رفضت لجنة حقوق المؤلف تسجيل مقطع فيديو تم توليده باستخدام الذكاء الاصطناعي انطلاقًا من قصيدة مشهورة استخدمت كنص تمهيدى (prompt)(11)، وأوضحت اللجنة أن الفيديو لا يُعد مؤهلًا للحماية وبالتالي فهو غير مؤهل أيضًا للتسجيل الاختياري؛ لأنه أُنتج بالكامل من قبل الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى أن قانون حقوق المؤلف الكوري يشترط أن يكون المصنف "تعبيرًا عن أفكار ومشاعر إنسانية"، وهو ما لا ينطبق على المخرجات الآلية.

وفى النظام الياباني، يُقيّم مدى أهلية مخرجات الذكاء الاصطناعي للحماية وفقًا لدرجة التدخل الإبداعي البشري. فى كل حالة على حدة، ولا يكفي مجرد استخدام النظام، بل يجب أن يُسهم المستخدم بمساهمة تعبر عن ذوقه الشخصى أو قراراته الفنية، ولتحديد ذلك، تعتمد الجهات المختصة على جملة من العناصر المؤثرة فى التقييم، أهمها:

- كمية ومحتوى التعليمات/المدخلات (مثل الأوامر النصية prompt): فإذا كانت التعليمات تفصيلية وتوجه النظام نحو تعبير محدد، فهذا يُعد مؤشرًا على تدخل إبداعي، بخلاف الأوامر العامة التى لا تتجاوز طرح فكرة أولية.
- عدد المحاولات المصحوبة بتعديل واعٍ: فالتكرار وحده لا يُعتد به، لكن المراجعة المستمرة للمخرجات وتعديل التعليمات بناءً على النتائج قد تُعد مساهمة تأليفية.
- الاختيار من بين مخرجات متعددة: لا يُعد فعل الاختيار بذاته كافيًا، إلا إذا انطوى على معايير فنية أو قرارات ذات طابع تعبيرى.

كما تُؤخذ الإضافات اللاحقة – مثل الدمج أو التحرير أو التعديل بأسلوب إبداعي – بعين الاعتبار عند تقييم إمكانية الحماية، وفى المجمل، يعكس الموقف الياباني تركيزًا على الأثر البشرى الملموس فى تشكيل المخرج النهائى، لا مجرد استخدام الأداة، وفى الحالات التى يتم فيها استخدام الذكاء الاصطناعي كأداة، وتكون هناك نية واضحة من قبل الشخص المُستخدم فى إنتاج تعبير إبداعي، فإن الحماية تُمنح وفقًا للمستوى الإبداعي الذى أُضيف. وفى ضوء هذه الممارسات، واستنادًا إلى المبادئ المستقرة فى الإطار النظامى لحماية حقوق المؤلف فى المملكة العربية السعودية، ترى الهيئة السعودية للملكية الفكرية أن المخرجات الناتجة من أدوات الذكاء الاصطناعي لا تُعد مؤهلة للحماية بموجب نظام حماية حقوق المؤلف، إلا إذا تبين أن العمل يتضمن مساهمة بشرية أصيلة كافية تعكس تدخلًا إبداعيًا فعليًا، ويُقصد بذلك أن تتجلى فى الناتج النهائى اختيارات فنية أو تعبيرية صادرة عن شخص طبيعي، يمكن نسبتها إليه بوصفه المؤلف الحقيقى.

(11) Korea Copyright Commission, Decision on refusal to register AI-generated video (Refusal notification issued November 2022, 3 استنادًا إلى المادة 21 من قانون (4) Registration 11 request filed October 2022, 11 حقوق المؤلف الكوري تنص على أن المصنف القابل للحماية هو "إنتاج إبداعي يُعبر عن أفكار ومشاعر إنسانية"

(12) INPI/المنظرة: المعهد الوطنى اليابانى للملكية الفكرية، 12 2023

- ويعتمد تحديد ما إذا كان استخدام الذكاء الاصطناعي قد تم على نحو يُنتج مصنفًا محميًا على عاملين مترابطين:
- وجود نية إبداعية لدى الشخص المستخدم.
 - تحقق مساهمة إبداعية فعلية منه في بناء العمل، بما يكشف عن حضور بشري مؤثر يتجاوز مجرد تشغيل الأداة أو قبول نواتجها الآلية.

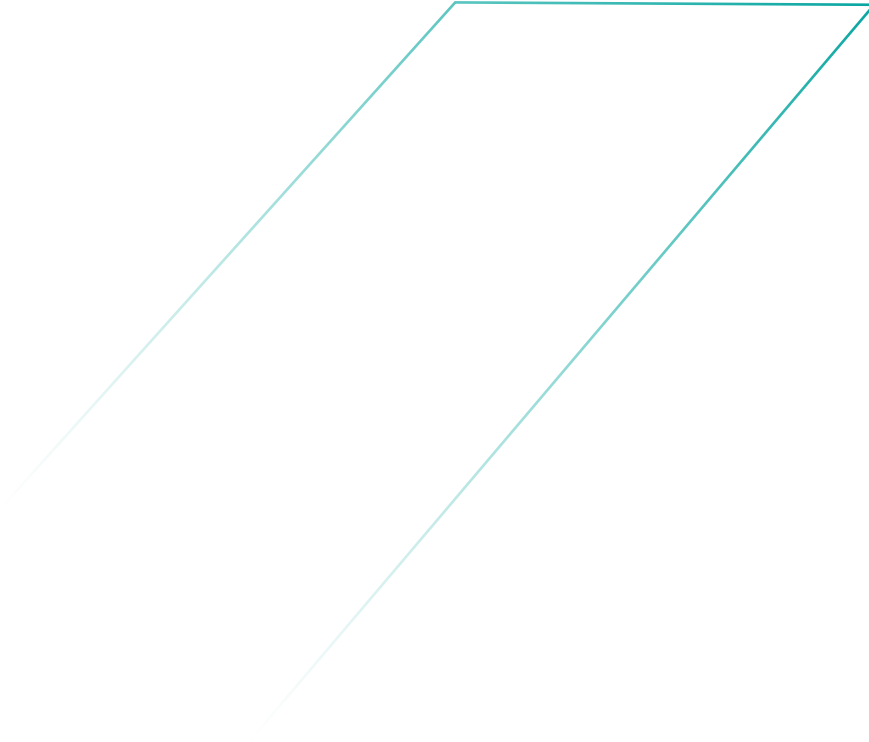
ويشمل ذلك الحالات التي يتدخل فيها المستخدم البشري بشكل مؤثر، سواء عبر تصميم التعليمات بصورة تعبر عن رؤية إبداعية محددة، أو عبر اختيار وتعديل وتنسيق المخرجات بأسلوب يكشف عن ذوق لشخصي يتميز به المؤلف، أو من خلال التفاعل التكراري الواعي مع النظام لإنتاج مخرج يُجسد نية تأليفية واضحة، وتجدر الإشارة إلى أن التدخل الذي يقتصر على إضافات طفيفة أو حذف شكل لا يغيّر من جوهر المخرج، لا يعد كافيًا لمنح المصنف أهلية الحماية ولا يُعتمد به لأغراض التسجيل.

وبناءً عليه، تُقيّم أهلية المخرجات للحماية وفقًا لمعيار "الأصالة البشرية"، مع مراعاة العناصر التالية:

- **الإبداع التوجيهي:** وتتحقق هذه الصورة عندما يقوم الإنسان بإعداد أوامر دقيقة ذات طابع فني أو لغوي معقد، تؤثر بشكل جوهري على الشكل النهائي للمصنف، ويشترط هنا ألا يكون دور الإنسان مجرد إصدار أمر عام (مثل: "ارسم صورة لمدينة")، بل أن يتضمن عناصر تدخل متعمّد ومقصود تعكس ذوقه الفني وتوجهه الإبداعي (مثل: تحديد الإضاءة، الزاوية، الألوان، الحالة الشعورية، الأسلوب الفني)، فكلما كانت التعليمات أكثر تحديدًا ووجهت النظام نحو مخرجات ذات طابع تعبيرية معيّن، عُدّ ذلك مؤشّرًا على تدخل إبداعي.
- **درجة التفاعل والتعديل:** وتتحقق هذه الصورة عندما يستخدم الإنسان المخرجات الأولية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي كـ"مسودة خام" يقوم بتحريرها، أو تعديلها، أو إعادة صياغتها بشكل جذري، وقد يكون هذا التعديل نصيًا (مثل إعادة كتابة قصة أنتجتها أداة لغوية)، أو بصريًا (مثل التلوين اليدوي لصورة مولّدة)، أو حتى موسيقيًا (مثل تغيير المقامات أو الإيقاعات)، ولا يُعتمد بمجرد استخدام النظام أو تكرار المحاولات، بل يشترط أن يكون المستخدم قد مارس فعلًا إبداعيًا، كتعديل النتائج أو تحسينها بناءً على تقييم شخصي.

- **طبيعة الاختيار من المخرجات:** تُعد عملية الاختيار من بين مخرجات متعددة للذكاء الاصطناعي، وإعادة ترتيبها أو مزجها بأسلوب مبتكر، تدخله ذا قيمة تأليفية فقط إذا استندت إلى اعتبارات فنية أو جمالية تعبر عن رؤية المؤلف وذوقه الإبداعي.

- **التحرير والإضافات الإبداعية:** إعادة الصياغة أو التنقيح أو الدمج بأسلوب يكشف عن تدخل ذاتي أصيل. ويتماشى هذا الموقف مع المبادئ العامة لحقوق المؤلف، التي تُعَلّق الحماية على كون المصنف تعبيراً عن الإبداع البشري، لا مجرد نتيجة لاستخدام أدوات تقنية، مهما بلغت كفاءتها.



خاتمة

تواجه منظومات حماية حقوق المؤلف على المستوى الدولي تحديات متنامية في ظل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، ولا سيما فيما يتعلق بالمخرجات الإبداعية التي تُنتج جزئياً أو كلياً بواسطة هذه الأدوات، ولا يقتصر هذا التحدي على الأنظمة الوطنية وحدها، بل يمتد ليشمل المعاهدات والاتفاقيات الدولية، واللوائح التنفيذية المرتبطة بها، فضلاً عن التفسيرات القضائية التي أعادت صياغة مفاهيم التأليف والملكية الفكرية في هذا السياق المتغير، وقد سعت هذه الوثيقة إلى تحليل أبرز الإشكالات النظامية المرتبطة بهذه المخرجات، من خلال استعراض النصوص النظامية في المملكة، ومقارنة المواقف التشريعية والقضائية في عدد من الدول المرجعية، مع تسليط الضوء على المعيار الجوهري للحماية، والمتمثل في "الأصالة البشرية".

وبناءً على ما ورد في المحاور السابقة، يتضح أن الحماية القانونية لا تنصرف إلى كل ما تنتجه أدوات الذكاء الاصطناعي، بل تقتيد بمدى تحقق التدخل الإبداعي البشري، القابل للنسبة والمساءلة، ومن ثم، فإن الهيئة السعودية للملكية الفكرية تؤكد التزامها بالمعايير النظامية الأصلية، وبالمرجعيات القانونية المتسقة مع الاتفاقيات الدولية والتنظيمات الدولية، مع مراعاة خصوصية السياق المحلي.

ورغم وضوح هذا الموقف في السياق الحالي، فإن الهيئة تُدرك أن التطور التقني المستقبلي قد يُفضي إلى ظهور أنماط جديدة من المخرجات التي يُنتجها الذكاء الاصطناعي بشكل مستقل بالكامل، دون تدخل بشري يُعتد به. وفي مثل هذه السيناريوهات، فإن التعامل معها لن يقتصر على تطوير موقف في نطاق نظام حماية حقوق المؤلف فقط، بل يتطلب مقاربة تكاملية شاملة على مستوى الأنظمة الوطنية ذات العلاقة، بما في ذلك الأنظمة التقنية والتنظيمية والعقدية، من خلال تنسيق حكومي ومؤسسي متنسق، يضمن مواءمة التشريعات مع التحديات التقنية الناشئة، ويحفظ في الوقت ذاته التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية الحقوق.

